

اسم الخدمة:

وثيقة الإقرار

شروط الحصول على الخدمة:

- المادة (٨٠) و (٩٠) و (٩١) و (٩٢) من قانون الإثبات.
- المادة (٨١) من قانون الإثبات.
- المادة (٨٢) من قانون الإثبات.
- المادة (٨٤) من قانون الإثبات.
- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م والمواد (٥٧,٤٩,٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

الوثائق المطلوبة:

بطاقة إثبات الشخصية للمقر والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقديه^(١):

- إذا كان الإقرار ذات قيمة مالية فالرسم نسيبي بواقع ٢٥٪ من قيمة المقر به، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.
- أما إذا كان الإقرار عديم القيمة المالية فالرسم ثابت مقداره:
 - ١٢٥ ريالاً لتحرير وثيقة الإقرار لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
 - ٦٢,٥ ريال للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

الإجراءات:

للمقر إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- أن يتقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة الإقرار أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف المقر بمضمونها والتوجيه إليها ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.
- ٢- أن يتقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٢) لتنظيم وثيقة الإقرار أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المقر بمضمونها والتوجيه إليها.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

(١) تعفي من سداد الرسوم والأجور وثيقة الإقرار الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٢) تحرير وتوثيق وثيقة الإقرار المرتبطة بالإعمال التجارية أو المصادقة عليها من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.